السنة: الخامسة المجلد: 05 العدد: 01 ص ص: 315 - 333
ISSN 2543-375X EISSN 2676-1645

مفهوم الأمن عند ابن خلدون
Ibn Khaldun's Concept of Security

توفيق بسناس[1]، جامعة الجزائر3
t.besnas@gmail.com
عمار بن سلطان، جامعة الجزائر3
soltaneammar@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/09/20 **تاريخ القبول: 2019/11/10**

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الشكل التنظيري للأمن عند ابن خلدون، بصياغة قراءة جديدة يمتزج فيها التاريخي والمعاصر في قالب واحد، من خلال مسألتين: الأولى حول سياسة الدولة في تحقيق الأمن، والثانية تتعلق بالشروط الأمنية الواجب على الدولة مراعاتها في تخطيط المدن، كما ترمي إلى محاولة إحياء إسهامات تراث الدائرة الحضارية العربية-الإسلامية المغيبة في الفكر الاستراتيجي، إذا ما قورنت بإسهامات تراث الحضارة الغربية.

يتوقف تحقيق الأمن عند ابن خلدون على إقامة العدل وترقية حقوق الرعية، وحسبه يرتبط بناء الدول استراتيجيا بالأمن في أبعاده العسكرية والبيئية والصحية والاقتصادية، وهي رؤية عصرية تتجاوز المنظور التقليدي لمفهوم الأمن الذي كان يركز على البعد العسكري، وتتطابق مع تقارير الأمم المتحدة، التي تؤكد على أهمية العدالة الاجتماعية وترقية الحقوق في تحقيق الأمن الانساني.

الكلمات المفتاحية: الأمن – العدل – الحقوق – الجباية – المدن.

Abstract:

This study aims at determining Ibn Khaldun's theorical form of security, by formulating a new reading in which historical and

[1] - المؤلف المراسل

contemporary aspects are gathered in a one mold, through two issues: the first one is related to the state policy in achieving security; the second to the security conditions that the state must take into account in the cities' planning. It also aims at reviving the contributions of the heritage of the Arab-Islamic civilization circle which is lacking in the strategic thinking compared with the contributions of the heritage of the Western civilization.

Achieving security, according to Ibn Khaldun, depends on achieving justice and promoting people's rights. He thinks that, building countries is linked strategically to security in its military, environmental, health, and economic dimensions, which is a modern vision that goes beyond the traditional perspective of the security concept which was focusing on the military dimension, and which is in accordance with the United nations reports that emphasize on the importance of social justice and the promotion of rights in achieving human security.

Keywords: Security, Justice, Rights, Taxation, Cities

مقدمة:

إن إدراك ابن خلدون للتهديدات الأمنية التي سادت عصره، كان عاملا جوهريا في توجيه المحاور الأساسية لكتاباته، وليس من قبيل المصادفة أن يكون الهاجس الأمني مصدر إلهامه، فغياب الأمن في مغارب العصر الوسيط المتأخر، الذي اتسم بتنازع مستمر على السلطة، وغارات البدو على العمران الحضري، وانتشار الطاعون الجارف، كان له تأثير بالغ على فصول وأبواب كتابه المقدمة.

لم يخصص ابن خلدون فصلا مستقلا للأمن في مقدمته، لكنه أشار في ثناياها، إلى شروط التحرر من التهديدات التي تحول دون قيام العمران وازدهاره، ويظهر مفهوم الأمن بشكل واضح في كل مراحل التحليل التي قام فيها ببناء نظريته حول الدولة والملك والحضارة، بطريقة استقرائية تستنطق الأحداث التاريخية والتجارب السياسية، ويكتسي مفهوم الأمن في الفكر الخلدوني بعدا حضاريا يرتبط بقيام الدول وسقوطها، ويشكل غاية اجتماعية واقتصادية تقتضيها ضرورة الاجتماع الإنساني.

تهدف هذه الدراسة إلى تغطية بعض الفراغات العلمية التي لم يتم معالجتها والبحث فيها، وتظهر أهميتها فيما تطرحه من أفكار وآراء في حقل الدراسات الأمنية، يساهم الكشف عنها في تطوير هذا الحقل، وفي تحليل بعض الأحداث التي تشهدها مناطق العالم وخاصة المنطقة العربية-الإسلامية التي تميز ابن خلدون في دراستها، كما ترمي إلى إحياء إسهام تراث الدائرة الحضارية العربية-الإسلامية المغيبة في الفكر الاستراتيجي مقارنة بإسهام تراث الحضارة الغربية، مما انعكس في أبحاث المفكرين العرب، وفي المقررات الدراسية للمعاهد والجامعات العربية المتخصصة في مسائل الدفاع والأمن.

وبناء على ما سبق تكمن اشكالية الدراسة في تحديد الأفكار والآراء التي طرحها ابن خلدون حول مفهوم الأمن، والتحري عن مدى إمكانية تحيينها مع مقتضيات عصرنا، فدراسة المقدمة كما أكد إيف لاكوست Yves Lacoste: «لا تعني التخلي عن عصرنا ولكنها العمل على إنجاح تحليل الأسباب العميقة لأخطر قضايانا الراهنة» (Lacoste, 1998, 08). وبالتالي تطرح اشكالية الدراسة وفق التساؤل التالي: هل يمكن تحيين مفهوم الأمن الذي جاء به عبد الرحمن ابن خلدون مع مقتضيات عصرنا؟

الإجابة عن هذه الاشكالية تطلبت تقسيم الدراسة إلى محورين: الأول حول ضرورة الدولة لتحقيق الأمن، والعلاقة بين الأمن والحقوق، وتأثير العدل على الأمن، والثاني يتعلق بتخطيط المدن كاختصاص حصري للدولة، والشروط الواجب مراعاتها في هذه العملية، للمحافظة على الأمن في أبعاده العسكرية والبيئية والصحية والاقتصادية، والنتائج المترتبة إذا ما تم إهمال تلك الشروط.

أولا- سياسة الدولة في تحقيق الأمن:

تتعين الاشارة في البداية إلى وجود تعدد وتباين في مواقف المفكرين السياسيين على اختلاف عصورهم من قضية الاجتماع الإنساني، إذ يعتبر أرسطو رائدا في هذا المجال، ففي كتابه السياسة ذكر أن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي، وأن من يبقى وحيدا متوحشا، لا يشفي غليله إلا الحرب لأنه غير كفء لأي اجتماع (أرسطو، 2000، 96)، وهذا الرأي تبناه ابن خلدون من خلال تأكيده أن الإنسان لا يمكنه العيش منعزلا، وأن الحكماء قد

عبروا عن ذلك بقولهم: «الإنسان مدني بطبعه» (ابن خلدون، 2007، 58)، لقد برهن في مواضع متفرقة من مقدمته، على ضرورة السلطان لتحقيق الأمن، وأشار إلى وظيفة إكراه الرعية لدفع المضار وجلب المنافع، والعلاقة بين الأمن والحقوق، وتأثير العدل على الأمن.

1- ضرورة السلطان لتحقيق الأمن:

يتركز اهتمام ابن خلدون على تبيان الأسباب والدوافع التي أدت إلى اجتماع البشر، وهي التعاون على تحصيل الغذاء والدفاع ضد الأخطار، فالغذاء حاجة ملحة لاستمرارية الإنسان وبقائه، وتحصيله يتعسر على الفرد المنعزل عن المجتمع، لذلك فإن اجتماع الأفراد وتعاونهم ضروري لتوفيره، كما أن الإنسان مضطر إلى الاستعانة بالآخرين للدفاع عن نفسه، لأنه بمفرده عاجز عن التصدي للحيوانات الأقوى منه، إذ يتعذر عليه الحصول على الغذاء والسلاح، فيكون فريسة لها، وتنقرض سلالة البشر(ابن خلدون، 57).

بعد أن يسجل ابن خلدون ضرورة الاجتماع والتعاون لتحقيق الأمن الغذائي والبدني، يذهب إلى أن الإنسان معرض للخطر من جانب أخيه الإنسان، بسبب طبيعته الحيوانية العدوانية، فيستحيل عليه العيش في حالة فوضى تتسم بالتنازع والتقاتل، وهذا الوضع يستدعي وجود سلطة رادعة تحافظ على الأمن، وتحول دون اعتداء الناس بعضهم على بعض، ويكون لها عليهم «الغلبة والسلطان واليد القاهرة» وهذا ما أسماه: «الحاكم الوازع» (ابن خلدون، 58).

يرى توماس هوبز Thomas Hobbes أنه قبل ظهور المجتمعات عاش الانسان في الحالة الطبيعية الأولى التي اتسمت بحرب دائمة شكلت خطرا حقيقيا على بقاء النوع البشري (Hobbes, 1982, 97-99)، وهذا الرأي يعارضه ابن خلدون الذي يؤكد أن الإنسان اجتماعي بطبعه، لذلك فإنه لم يمر من الحالة الطبيعية الأولى التي تتميز بالحروب، إلى الحالة الاجتماعية التي تسودها القوانين ويدعمها السلام، فهو لم يعترف بالحالة الطبيعية الأولى لكنه افترضها في عدة مواضع من المقدمة، منها قوله: «ومن أخلاق البشر فيهم الظلم والعدوان بعض على بعض، فمن امتدت عينه إلى متاع أخيه، امتدت يده إلى أخذه، إلى أن يصده وازع» (ابن خلدون، 141)، وتدعيما لموقفه الرافض لها،

يشير إلى وجود الحاكم لدى الشعوب البدائية الأشد تخلفا، ويستخلص أن الحاكم الوازع هو خاصية طبيعية ملازمة للإنسان، بمقتضى «الفِكر والرَوِيَة»، وأنه يوجد حتى عند النحل والجراد وبعض الحيوانات، بمقتضى «الفِطرة والهدَايَة» (ابن خلدون، 55).

إن أبحاث ابن خلدون حول ضرورة السلطة الرادعة لتحقيق الأمن هي استمرار وتطوير للفكر السياسي في الإسلام، إذ يشير الجويني أنه إذا تُرِك الناس بدون حاكم رادع، ساد الهلاك والفوضى، وأن « الأمن والعافية قاعدتا النعم كلها ولا يهنأ بشيء منها دونها» (الجويني، 1990، 56 و212). ويؤكد الغزالي أن «الأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع»، وأن حياة البشر لا تستقيم إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وتوفر اللباس والمسكن والغذاء، ولا يكون هذا إلا بتحقيق الأمن (الغزالي، 1994، 201).

ويعلق سيف الدين الآمدي على ضرورة السلطان بقوله: «ولهذا نرى العربان والخارجين عن حكم السلطان كالذئاب الشاردة والأسود الكاسرة، لا يبقي بعضهم على بعض، إذ السيف والسنان قد يفعل مالا يفعله البرهان» (الآمدي، 2004، 317). ويعقب القاضي ابن الأزرق على قول عثمان بن عفان رضي الله عنه: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» بقوله: «وذلك لما في الطباع البشرية من العدوان والاستعصاء عن الطاعة»، ويستدل بشعر ابن المبارك (ابن الأزرق، 2007، 103):

كم يدفع الله بالسلطان مظلمة في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخليفة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا.

لقد مهد ابن خلدون لنظريته في الاجتماع والملك والدولة، بتأكيده على استحالة معيشة الإنسان منفردا وضرورة وجود سلطة رادعة لتحقيق الأمن، وبهذه الرؤية كان سابقا للمفكر الانجليزي هوبز في معالجة طبيعة العدوان والتنازع في الحياة الاجتماعية، ومتفوقا عليه لافتراضه عدوان البشر بعضهم على بعض إذا غاب الحاكم، ولاستخلاصه أن الحاكم الوازع خاصية طبيعية ملازمة للإنسان.

2- وظيفة الإكراه لدفع المضار وجلب المنافع:

يؤكد ابن خلدون أن السلطان «يُكره الرعية على مصالحهم بالإذن والمنع والتسلط بالقهر والغلبة ليحملهم على دفع مضارهم وجلب منافعهم» (ابن خلدون، 395)، وهو يقصد أن وظيفة الاكراه تقوم على الترخيص والحضر وتهدف إلى كبح وتحييد ما يضر المجتمع، وترقية ما ينفعه، بمعنى تجنب التهديدات والحد منها، وتعزيز المصلحة العليا للمجتمع، ومن ثمة فهي ترمي إلى المحافظة على النظام الاجتماعي، وبالتالي تحقيق الأمن الذي هو انشغال يمس كل قطاعات الحياة الاجتماعية (Coutau-Begarie, 2003, 52).

وتتطابق وظيفة الاكراه مع ما يسمى في القانون العام بالضبط الإداري، وهو نظام وقائي يقوم على الترخيص والحظر أي الإذن والمنع، ويهدف إلى تحقيق النظام العام حسب عناصره الثلاثة: الأمن العام، السكينة العامة، والصحة العامة، فهو نشاط معياري موجه للوقاية من الاضطرابات واحتوائها قبل وقوعها (Laggoune, 2001, 70)، وباعتبار أن أهداف الضبط الإداري تندرج ضمن غاية دفع المضار وجلب المنافع، فإنه يشترك مع وظيفة الاكراه في الوسائل والأهداف.

فضلا عن ذلك فإن الضبط الإداري مشابه تماما لما يسميه ابن خلدون وظيفة الحسبة، وهي من الوظائف الضبطية للدولة على المستوى المحلي، يشرف عليها المحتسب الذي يتمتع بسلطة الردع والتأديب، ويحرص على تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، بمنع المضايقة في الشوارع، والأمر بهدم المباني المتداعية للسقوط، والحد من المساس بكرامة الانسان، ومراقبة الغش والتدليس في السلع والموازين (ابن خلدون، 234)، فالحسبة هي وظيفة حصرية للدولة تتسم بالنظام الضبطي الوقائي والردعي، وتهدف بصفتها وظيفة تقليدية للدولة إلى المحافظة على الأمن والنظام العام.

3- العلاقة بين الأمن والحقوق:

ناقش ابن خلدون في وقت مبكر من تاريخ الفكر الإنساني، جدلية الأمن والحقوق، وخصص لها فصلا في مقدمته عنوانه: «في أن إرهاف الحد مضر بالملك ومفسد له في الأكثر»، أكد فيه أن تحلي السلطان بالعطف واللين على الرعية، خصلة من خصال الحكام الصالحين، فإذا كان رفيقا بهم حريصا على حقوقهم، تزداد ثقتهم به، ومحبتهم له ويستميتوا في الدفاع عن الوطن وحمايته، أما إذا كان قاهرا مستبدا، مقيدا لحقوقهم، شملهم الخوف والذل، وفسدت أخلاقهم، وتخاذلوا عن الدفاع على الوطن، فتنهار الدولة (ابن خلدون، 199).

وهذا الرأي يذهب إليه ميكافيللي، رغم أنه لم يطلع على مقدمة ابن خلدون، وذلك من خلال تأكيده أنه يتوجب على الأمير أن يجعل الرعية تحبه، وأن لا يكون مكروها ولا متسلطا، لأنه إذا لم يكن مكروها من شعبه، فإنه يتعذر على العدو أن يبادر بمهاجمته، واستشهد بالمدن الألمانية الحرة التي كان شعبها يطيع الإمبراطور ولا يخاف منه اطلاقا، ويعتقد كل واحد منهم أنه لا يمكن للإمبراطور أن ينقص حقا من حقوقه (Machiavel, 1962, 42-43).

لقد استخلص ابن خلدون أن أمن المجتمع يتحقق بترقية حقوق الرعية، وأن التضييق عليها مآله انهيار الدولة، وهكذا فإن حماية الحقوق بذاتها تندرج ضمن أمن المجتمع والوطن، وهذه نظرة عصرية تتطابق مع رؤية بول برنارد Bernard Paul الذي أكد أن غرض النظام العام هو تحقيق الموازنة بين ممارسة الحقوق وضرورات الحياة الاجتماعية، وأن حماية الحقوق تندرج ضمن نطاق النظام العام (Bernard, 1962, 77).

4- تأثير العدل على الأمن:

في كل الأدبيات التراثية التي قدمت نصائح للملوك والسلاطين، ارتبط الجند بالمال والجباية، وهذا ما عالجه ابن خلدون بتأكيده أن بناء الدولة يعتمد على أساسين لابد منهما: أولهما الجند، والثاني المال الذي هو قوام أولئك الجند، وانهيار الدولة يكون باختلالهما، فإذا كانت السياسة المالية للدولة

عادلة ورشيدة، تزدهر معها الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ويستتب الأمن ويتحقق الاستقرار، أما إذا شاعت ظاهرة الظلم في المجتمع بصُوَرِها العديدة والمتفاوتة، فيسود الفساد وتنتشر الفوضى وتختل الدولة ويطرقها الضعف والوهن، وتعجز عن تحقيق الأمن، لذلك يذهب ابن خلدون أن «الظلم مؤذن بخراب العمران» وأن العدل هو أساس قيام الدولة ورسوخها (ابن خلدون، 47 و292).

إن العدل ضروري لتحقيق الأمن الاقتصادي، وفي هذا السياق يرى ابن خلدون أن الجباية هي القلب المحرك للدولة، وادرارها إنما يكون «بالعدل في أهل الأموال فبذلك تنبسط آمالهم، وتنشرح صدورهم للأخذ في تثمير الأموال وتنميتها»، وهو يقصد بالعدل في أهل الأموال: تأمين الأموال وعدم مصادرتها، وفتح المجال للاستثمار والنشاط الاقتصادي وتجنب احتكار السلع، وعدم تسخير الرعايا للعمل بدون مقابل (ابن خلدون، 290-293).

فضلا عن ذلك فإن العدل يستدعي عدم المبالغة في رفع معدلات الضرائب، إذ أن تخفيض الضغوطات الجبائية على الرعايا يزيد في نشاطهم ورغبتهم في العمل، فيتسع الوعاء الضريبي، وتزداد مداخيل الدولة من الجباية، وينتعش الاقتصاد، ويعم الأمن والاستقرار، أما إذا زاد معدل الضريبة عن حد الاعتدال، فينعدم الحافز أو الرغبة في الاستثمار لعدم مردوديته، ويضيق الوعاء الضريبي، وتنخفض مداخيل الدولة من الجباية إلى أدنى المستويات، ويسود الكساد والفوضى وينعدم الأمن والاستقرار، وينذر «العمران بذهاب الآمال من الاعتمار، ويعود وبال ذلك على الدولة»، فتكون نهايتها (ابن خلدون، 283-284).

وبهذه الرؤية كان ابن خلدون سابقا للاقتصادي الأمريكي آرثر لافر Arthur Laffer، الذي تنسب اليه نظرية العلاقة بين الضغط الضريبي ومداخيل ميزانية الدولة، التي طبقتها ادارة الرئيس الأمريكي السابق رونالد ريغان بإصدارها لقانون الاصلاح الضريبي لسنتي 1982 و1986م، وكانت نتائجها ايجابية من خلال تضاعف العائد الضريبي، والطريف في الأمر أن

الرئيس ريغان ومستشاره آرثر لافر صرحا أنهما استقيا هذه النظرية من أفكار المفكر العربي ابن خلدون (Islahi, 2015, 17).

لقد نشر ستيفانو كولوزيو Stefano Colosio في مجلة العالم الاسلامي الفرنسية سنة 1914م، مقال بعنوان مساهمة في دراسة ابن خلدون، ذكر فيه أن المؤرخ المغربي العظيم استنبط مبادئ العدالة الاجتماعية والاقتصاد السياسي قبل فيكتور كونسيدران، وكارل ماركس، وميخائيل باكونين، بخمسة قرون (فاخوري، 1955، 21).

والعدل عامل أساسي لازدهار العمران، وتأكيدا لدوره في تحقيق الأمن والاستقرار يذكر ابن خلدون رسالة طاهر بن الحسين إلى ابنه عبد الله لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما: «وبإقامة العدل في القضاء والعمل، تصلح أحوال الرعية وتؤمن السبل، وينتصف المظلوم، وتأخذ الناس حقوقهم، وتحسن المعيشة، ويؤدى حق الطاعة، ويرزق الله العافية والسلامة»، ويستشهد بقول أحد الحكماء: «المُلك بالجُند، والجُند بالمال، والمال بالخَراج، والخَراج بالعمارة، والعمارة بالعدل، والعدل بإصلاح العمال، واصلاح العمال باستقامة الوزراء، ورأس الكل بافتقاد الملك حال رعيته بنفسه واقتداره على تأديبها حتى يملكها ولا تملكه» (ابن خلدون، 313و54).

لقد تناول ابن خلدون تأثير العدل على الأمن في كل مجالات الحياة الاجتماعية، وأكد أن الحكمة من تحريم الظلم هو ما ينتج عنه من فساد وخراب للعمران، فيه تهديد بانقطاع النوع البشري، لذلك حرصت مقاصد الشرع على حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكلما انتشر العدل ازداد معه الأمن والاستقرار، ومتى أشيع الظلم انقبضت أيدي الرعية عن العمل، وسادت الأزمات الاقتصادية، والأمراض، والمجاعات، وثورات الخارجين عن الدولة، واختل الأمن، وبتراكم هذه العوامل تنهار الدولة (ابن خلدون، 292 و307)، فالعدل يؤسس للأمن والاستقرار، بينما الظلم يهدم أركان الدولة، وبالتالي فإن بقاء الدول عند ابن خلدون يرتبط بالعدل والأمن.

ثانيا- الشروط الأمنية لتخطيط المدن:

يرى ابن خلدون أن تخطيط المدن من «منازع الحضارة»، ويستدعي التدخل الحصري للدولة، إذ «لابد في تمصير الأمصار واختطاط المدن من الدولة والملك» (ابن خلدون، 347)، بمعنى أن تخطيط المدن يخضع للاستراتيجية العليا للدولة التي تساهم فيها كل قطاعاتها، وذلك بمراعاة مقتضيات أمنية محددة.

ووفقا للتحليل الخلدوني، يمكن ذكر ثلاثة أسباب تستدعي تدخل الدولة في عملية تخطيط المدن: أولها أن تخطيط المدن ليس حكرا على بناء منازل الأفراد فقط، بل يكون قسما منها مرافق عامة لتحقيق مصلحة جميع السكان، والسبب الثاني: أن الدولة هي الفاعل الوحيد الذي يمكنه تجنيد الأيدي العاملة إما عن طريق الإكراه، أو عن طريق الترغيب في الأجر، والسبب الأخير: يقتضي تخطيط المدن مراعاة أحوال دينية ودنيوية من طرف سلطة مركزية، أي أنه يخضع لتقدير الدولة التي تشرف على العملية (ابن خلدون، 347).

إن خراب المدن التي شيدها العرب، هو الحدث الذي جعل ابن خلدون يفكر في الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة، لقد تجلت روح الملاحظة والفضول العلمي لديه عندما ربط المدينة بموضع تشييدها، الذي يجب أن يراعى فيه «دفع المضار...وجلب المنافع، وتسهيل المرافق لها» (ابن خلدون، 351)، ومن ثمة تقيد ابن خلدون في اختيار الموضع بكل الاحتمالات التي من شأنها أن تشكل تهديدا على مستقبل المدينة، وبنظرة استشرافية ثاقبة استخلص الشروط اللازمة لاختياره، وسجلها في فصل مستقل عنوانه: «فيما يجب مراعاته في أوضاع المدن وما يحدث إذا غُفِل عن تلك المراعاة»، وربط تخطيط المدن بالأمن في أبعاده العسكرية والبيئية والصحية والاقتصادية.

1- الأمن الإقليمي للمدن:

يرتبط تخطيط المدينة عند ابن خلدون بأمنها الإقليمي، ويكون «بدفع المضار»، و«باستكمال وسائل الوقاية من غارات الأعداء»، وذلك باختيار موضع التشييد المحصن طبيعيا، وتعزيزه ببناء الأسوار، حتى يتعسر على العدو

الاستيلاء عليها (ابن خلدون، 351)، ويذكر الحسن العباسي أن المدن المنيعة التي لا يمكن اختراقها هي التي تقع في المواضع ذات التضاريس الوعرة (العباسي، 1989، 361).

لا يُغفِل ابن خلدون الشروط الأمنية لتخطيط المدن الساحلية، المعرضة لتهديد الغارات البحرية، فتشييدها يحتاج إلى شروط خاصة، فضلا عن الشروط العامة المذكورة آنفا، لذلك يجب أن يكون موضعها محصن طبيعيا، وتكون بالقرب من القبائل موفورة العدد، ويقدم أمثلة عن بعض المدن الساحلية التي لم تُراعَ الشروط الأمنية في تشييدها منها الإسكندرية وطرابلس، وبونة، وسلا، مما يَسَرَ غزو العدو للإسكندرية وطرابلس عدة مرات، بينما المدن الساحلية التي تقيدت بتلك الشروط، فلم يتمكن العدو من الاستيلاء عليها، من أمثلتها سبتة وبجاية ومدينة القل (ابن خلدون، 351).

يذكر تيوسيديد أن المدن الساحلية الجديدة التي شيدت في عصره، لم تتعرض لغارات العدو، نظرا للأمن السائد بين المتجاورين، بيد أن المدن القديمة بُنيت بعيدا عن الجزر وضفاف البحر وهذا لتجنب غارات القراصنة التي دامت لمدة طويلة في العصور السابقة (Thucydide, 1937, 07).

لقد شيدت أغلب المدن القديمة الكبرى في مواقع ممتنعة، وبسبب تهديد الأساطيل البحرية، فإن المدن عواصم الدولة بُنيت جلها في المناطق الداخلية البعيدة عن البحر، ومن أمثلتها القاهرة، بغداد ومراكش. ويرى ابن خلدون أن تغيير الدولة «لكرسي الملك» يهدف إلى توسطها بين الممالك التابعة لها، لأنها «شبه المركز للنطاق»، ويستشهد بالسلاجقة الذين غيروا العاصمة من بغداد إلى أصفهان، والدولة العباسية من دمشق إلى بغداد، والعرب من المدائن إلى الكوفة والبصرة، وبني مرين من مراكش إلى فاس (ابن خلدون، 380).

ويؤكد ابن خلدون أن الدولة الناشئة تسعى إلى محو آثار الدولة الزائلة بتحويل أشياعها واتباعها إلى العاصمة الجديدة، حتى «تؤمن فيه غائلتهم على الدولة» على حد تعبيره (ابن خلدون، 380)، ومن الشواهد التاريخية الدالة على ذلك، تغيير الدولة المرينية للعاصمة من مراكش إلى فاس، وذلك لتحييد كل إرهاصات المقاومة لدى دولة الموحدين المنهارة وتشتيت أتباعها وأشياعها،

فضلا عن تأمين العاصمة الجديدة بإبعادها عن الصحراء، موطن البدو المتوغلين في القفار.

يذهب بعض الباحثين إلى أن أصل المدن تاريخيا هو الوظيفة الحربية وأن أول مدينة في التاريخ كانت مدينة عسكرية، وتشير الروايات التاريخية أن أغلبية المدن القديمة، شيدت في مواضع ذات تضاريس وعرة، سواء في مصر القديمة أو اليونان أو روما أو الصين، وفضلا عن التحصينات الطبيعية، فقد حصنت بالمتاريس والأسوار المحيطة، حتى أن بعض الكلمات الحديثة مثل Town في الإنجليزية، وGorod في الروسية، تعني أصلا نطاقا محصنا، ويرى لويس ممفورد Lewis Mumford أن المدن لا تفهم تاريخيا إلا كأماكن للحماية، وأن عامل المناعة هو الأساس فيها (حمدان، 1977، 22-23).

2- الأمن البيئي والصحي للمدن:

لقد كان ابن خلدون رائدا في الجغرافيا الحضرية عندما قام بتحليل الأسس الجغرافية للمدن، وتحديد عواملها، ورغم أنه لم يكن يعرف انشغالاتنا الراهنة، وقلقنا أمام تزايد تهديدات التلوث على الأمن البيئي، إلا أنه عالج أسباب هذه الظاهرة، واستخلص أن اختيار موضع تخطيط المدينة، لابد أن يراعي عامل نقاوة الهواء لتجنب الأمراض والأوبئة، لأن الهواء إذا كان ملوثا أو قريبا من المياه الفاسدة أو مجاورا لمستنقعات متعفنة، أو مروج خبيثة، ينتقل العفن للمدينة وتنتشر الأمراض بين السكان (ابن خلدون، 351). ويشير الحسن العباسي أنه يتوجب على السلطات التي تدير المدينة أن تتفقد حال المياه وتقوم بصيانتها، وتتجنب اختلاطها بمصبات المياه القذرة، لأن الماء ضروري للحياة، وفساده يؤدي إلى تلوث الهواء وانتشار الأمراض (العباسي، 324).

ويلاحظ ابن خلدون أن حالات التلوث تؤكدها الكثير من الشواهد الواقعية، فالمدن التي لم تتقيد بهذه الشروط الأمنية تكون كثيرة الأمراض في الغالب، ويستدل بمدينة قابس، التي يعاني سكانها وزائريها من حمى العفن (ابن خلدون، 351)، وتعتبر هذه المدينة من أكثر المدن تلوثا، وذلك منذ إنشاء المركب الكيميائي بها في سبعينات القرن الماضي، والذي كان له ضررا كبيرا على المنطقة، وخاصة واحاتها (Sari, 1982, 87).

تناول ابن خلدون الأمن الصحي للمدن من خلال مقارنته بين الحالة الصحية لسكان المدن وسكان البوادي، وأكد أن البدو يمتازون بالصحة الجيدة مقارنة بسكان المدن، حتى أن الطبيب لا يوجد لديهم لعدم حاجتهم إليه، وهذا لثلاثة أسباب: أولها نظامهم الغذائي فهم يقتصرون على القليل من الطعام الضروري للجسم، عكس سكان المدن الذين يُكثرون من الأغذية والأخلاط، غير الملائمة للجسم، والسبب الثاني نقاوة الهواء بالبوادي وتلوثه بالمدن، أما السبب الأخير فيكمن في ممارسة البدو للرياضة وذلك بترحالهم المستمر بحثا عن المراعي لدوابهم، فضلا عن كثرة حركتهم في الصيد والفروسية، فيتحسن هضمهم للأغذية، أما سكان المدن فيتميزون بالسكون وقلة الحركة وعدم ممارستهم للرياضة، ولإثبات موقفه يستشهد بالحيوانات الوحشية التي تتميز بالصحة الجيدة مقارنة بأمثالها من الحيوانات الداجنة، مما ينعكس على رشاقتها وحسن رونقها وحدة ذكائها (ابن خلدون، 420 و104).

3- الأمن الاقتصادي للمدن:

يقتضي تخطيط المدن «جلب المنافع وتسهيل المرافق»، وذلك بضمان حاجة الناس من الماء، والخشب، والمزارع، والمراعي، إن الماء مرفق عام ضروري للحياة، وتوفره باستمرار، يعني تحقيق الأمن المائي للمدينة، لذلك يجب مراعاة قربها من الأنهار، أو من منابع المياه، ومما يراعى كذلك، توفر المراعي للحيوانات الداجنة لضمان «النتاج والضرع والركوب»، وتوفر المزارع لتسهيل عملية التحصيل، ومن ثمة تحقيق الأمن الغذائي، أما الخشب فيستعمل للوقود والبناء، لذلك ينصح ابن خلدون بمراعاة قرب المدينة من غابات الأشجار (ابن خلدون، 352).

وتحرص الدولة في اختيار موضع المدينة، على القُربُ من البحر «لتسهيل الحاجات القاصية من البلاد النائية» (ابن خلدون، 353)، وتحتل المدن الساحلية دورا استراتيجيا هاما، يتجلى في السيطرة على خطوط الملاحة، وضمان المبادلات التجارية، ونقل الأفراد، وحشد الأساطيل، ويرجع الفضل في ظهورها إلى التجارة البحرية، فمعظم المدن التجارية الكبرى في العصور القديمة كانت مدن ساحلية في البحر المتوسط.

لقد أدرك ابن خلدون أن الشروط الواجب مراعاتها في اختيار الموضع، تتغير تبعا لظروف معيشة السكان، ونوع حياتهم، فهي «متفاوتة بتفاوت الحاجات وما تدعو إليه ضرورة الساكن» (ابن خلدون، 353)، بمعنى أنه يصنف المدن على أساس وظيفي، وهذا التصنيف يظهر عند الماوردي الذي قسم المدن إلى نوعين تجارية وفلاحية، واشترط أن يتوفر موضع المدينة التجارية على شبكة مسالك وطرق، لتسهيل نقل البضائع بريا أو بحريا، وتكون هذه الشبكة آمنة، حتى تجلب التجار والمستثمرين من كل المناطق القريبة والبعيدة (الماوردي، 2012، 261-262).

يؤكد ابن خلدون بنظرة الاقتصادي المعاصر أن «اتساع وكثرة النعم في العمران تابع لكثرته»، وأن زيادة السكان في المدن تزيد التعاون بينهم، فيتحقق الفائض في الإنتاج، (ابن خلدون، 364)، وهذا يعني وجود حتمية اقتصادية بين كثرة السكان وزيادة الإنتاج، وبالتالي فإن الكثافة السكانية شرط أساسي لتحقيق الأمن الاقتصادي، من هذا المنطلق يؤكد بعض الباحثين أن كثافة السكان في المراكز الحضرية، كان ظرفا ممهدا لحدوث فائض الإنتاج الزراعي، ويستدلون بالشواهد التاريخية التي تؤكد أنه في القرن الثالث قبل الميلاد، استطاعت المدن المصرية أن تنتج من أرض وادي النيل ثلاثة أضعاف حاجاتها من الطعام (الحسيني، 1981، 363).

إن ربط السكان بالإنتاج يعني أنهم مصدر مهم لقوة الدولة، لأن الزيادة في عددهم هي أساس زيادة القدرة المادية، إذ تعتبر الموارد الطبيعية مصدر آخر لقوة الدولة، ويرى ابن خلدون أن وجود هذه الموارد في الدولة مصدر للسياسة الخارجية السلمية (Sune, 2016, 83).

4- النتائج المترتبة عند إهمال شروط تخطيط المدن:

إن إهمال الشروط الأمنية لتخطيط المدن يؤدي إلى خراب العمران، ويستشهد ابن خلدون بالمدن التي بناها العرب في أول الإسلام بالعراق وإفريقيا دون مراعاتهم لهذه الشروط، لأنهم بصفتهم أهل بادية اختلفت عاداتهم وأساليب معيشتهم عن عادات وأساليب معيشة الحضر، لذلك فهم يشيدون مدنا غير آخذين بعين الاعتبار بعض المعايير والشروط الهامة كمنعة الموقع، ونقاوة

الهواء، ووفرة المياه والمزارع، ووجود تحصينات طبيعية، ويمكن إدراك هذا الإهمال عند البدو في عدم خبرتهم الكافية في ميدان تنظيم المدن، وجهلهم التقنيات الخاصة بالعمارة المستديمة، فالبدو رعاة إبل، وسكان الصحراء، ولا يقع اختيارهم إلا على المواضع التي تناسب إبلهم، ولهذا كانت بعض المدن التي شيدوها، لا تخضع للشروط الأمنية الواجب مراعاتها فخربت بزوال دولتهم (ابن خلدون، 353 و363).

ومن أسباب عدم مراعاة شروط تخطيط المدن أن يكون الواضع جاهلا لهذه الشروط، أو يراعي احتياجات قومه، ولا يبالي بما يحتاج الآخرين (ابن خلدون، 353)، تدل على ذلك الشواهد التاريخية منها تخطيط المرابطين لمدينة مراكش، إذ يذكر صاحب الحلل الموشية أن الملثمين عندما قرروا بناء مدينة جديدة اختاروا موضع مقفر من الصحراء، لا يوجد فيه إلا الغزلان والنعام، وينمو فيه السدر والحنظل فقط، واغتبطوا به، لما فيه من المراعي لجمالهم ودوابهم (مجهول، 1979، 15-16)، ويشير بن عذارى أن أمير المرابطين أبو بكر بن عمر اللمتوني رفض بناء حاضرة الملك الجديدة مراكش على ضفة وادي تانسيفت، معتقدا أن أهل الصحراء لا يصلح لهم الاستقرار على ضفاف الوديان (بن عذارى، 2013، 15).

يستخلص ابن خلدون أن تخطيط العرب للمدن الصالحة للعمران، لم يحدث إلا بعد أن قلدوا الحضارات العريقة، وأخذوا عنها الصنائع وتقنيات الهندسة المعمارية، فحينئذ شيدوا مدنا عظيمة، ويؤكد أن الأمم التي استمرت مدة حكمها آلافاً من السنين، «كانت مبانيهم وهياكلهم أكثر عدداً وأبقى على الأيام أثرا»(ابن خلدون، 362-363)، وهذا يعني وجود حتمية بين طول أمد الدولة وتشييد المدن المستديمة.

الخاتمة:

في هذه الدراسة حاولنا استخلاص مفهوم الأمن عند ابن خلدون بفتح زاوية جديدة لدراسة الفكر الخلدوني، وبناء على ما سبق يمكن استنتاج النقاط التالية:

نَوَّهَ ابن خلدون بدور الحكم الراشد في تكريس الأمن، فالأمن يرتبط بالعدل، أي كلما انتشر العدل زاد الأمن وساد الاستقرار، وكلما انتشر الظلم والاستبداد غاب الأمن والاستقرار، ومن جهة أخرى فإن التضييق على الحقوق مآله انهيار الدولة، بينما ترقيتها تزيد من مشاركة الرعية في الدفاع عن الوطن، ومن ثمة يتعزز الأمن وتزداد حصانة الدولة، وبهذا الشكل فإن الأمن يرتبط بمُستَوَيَين، بقاء الأفراد ورفاههم، وقوة الدولة وسيادتها، وهذه رؤية عصرية تتطابق مع تقارير الأمم المتحدة، التي تؤكد على أهمية العدالة الاجتماعية وترقية الحقوق في تحقيق الأمن الانساني.

إن ازدهار العمران يستوجب تحقيق الأمن في أبعاده العسكرية والبيئية والصحية والاقتصادية، وبهذه الرؤية يبتعد الفكر الخلدوني عن المنظور التقليدي لمفهوم الأمن الذي كان يركز على البعد العسكري.

نبه ابن خلدون أن استثمار الأموال يتضاعف ويتحفز بتوفر العدل والأمن والاستقرار ويتقلص ويتراجع إذا ساد الظلم والفساد وانتشرت الفوضى والمصادرات، وهذه قاعدة اقتصادية حديثة.

أكد ابن خلدون على ارتباط زيادة السكان بالتعاون وتقسيم العمل وزيادة الانتاج، فكان سابقا لآدم سميث بأربعة قرون.

إن علاقة الصحة بالبيئة الاقتصادية والطبيعية صارت محل اهتمام المجتمعات العصرية، وقد كان ابن خلدون رائدا في مجال الأمن الصحي، عندما عالج أسباب المشاكل الصحية لسكان المدن، التي اقترنت بسوء التغذية، وتلوث الهواء، وعدم ممارسة الرياضة، لذلك فإن ملاحظاته يمكنها أن تفتح نقاشات واسعة في عصرنا الحالي.

يوافق الفكر الخلدوني النظريات المعاصرة في علم الاجتماع الحضري التي تربط بقاء المدينة واستمراريتها باختيار موضع تخطيطها، إذ يؤكد مارسيل بوات Marcel Poete أن: «الموضع يسجل بخطوط غير قابلة للإزالة على مستقبل المدينة» (Daoulatli, 1978, 100)

تنطبق أفكار ابن خلدون مع المفهوم الحديث في أدبيات المدينة المسمى تقسيم الاقليم Zonage والذي يعني ترشيد تخطيط الاقليم لصالح المنفعة

العامة، وهو وظيفة حصرية للدولة تهدف إلى تجنب التهديدات، بمراعاة العوامل الطبيعية والبيئية والاقتصادية والصحية (Vieillard, 2009, 57)، وهذا ما يجعله رائدا لعلم الاجتماع الحضري.

إن الشروط الأمنية التي وضعها ابن خلدون كقواعد لتخطيط المدن، لم تُراعَ عند بناء المدن العربية الحديثة فقد شيدت بعضها بطابع استعجالي وفوضوي، مما جعلها هشة أمام تهديدات الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والأوبئة.

قائمة المراجع:

الكتب:

ابن الأزرق، أبي عبد الله. (2007). **بدائع السلك في طبائع الملك**، ط1، الجزء2/1، تحقيق علي سامي النشار، القاهرة: دار السلام.

ابن خلدون، عبد الرحمن. (2007). **المقدمة**، تحقيق خليل شحاذة، بيروت: دار الفكر.

أرسطو، طاليس. (2000). **السياسة**، ترجمة أحمد لطفي السيد، القاهرة: الدار القومية للطباعة.

الآمدى، سيف الدين. (2004). **غاية المرام في علم الكلام**، ط1، تحقيق احمد فريد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلمية.

بن عذارى، أحمد بن محمد. (2013). **البيان المغرب في اختصار أخبار الأندلس والمغرب**، ط1، المجلد 4/3، تحقيق بشار عواد معروف، تونس: دار الغرب الإسلامي.

الجويني، أبي المعالي. (1990). **غياث الأمم في التياث الظلم**، ط3، تحقيق مصطفى حلمي، الإسكندرية: دار الدعوة.

الحسيني، السيد. (1981).**المدينة: دراسة في علم الاجتماع الحضري**، ط2. القاهرة: دار المعارف.

حمدان، جمال. (1977). **جغرافية المدن**. ط2، القاهرة: عالم الكتب.

العباسي، الحسن. (1989). **آثار الأول في ترتيب الدول**، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ط1، بيروت: دار الجيل.

الغزالي، أبو حامد. (1994). **الاقتصاد في الاعتقاد**، ط1، دمشق: الحكمة للطباعة والنشر.

فاخوري، عمر. (1955). **آراء غربية في مسائل شرقية**، ط2، بيروت: دار الكاتب العربي.

الماوردي، أبي الحسن. (2012). **تسهيل النظر وتعجيل الظفر**، ط2، تحقيق رضوان السيد، بيروت: مركز ابن الأزرق لدراسات التراث السياسي.

مؤلف أندلسي مجهول. (1979). **الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية**، ط1، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامة، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة.

Bernard, Paul. (1962). La notion d'ordre public en droit administratif, Paris: Dalloz.

Coutau-Begarie, Hervé. (2003).**Traité de stratégie**, 4ed, Paris: Economica.

Hobbes, Thomas. (1982). **Le citoyen**, traduction S. Sorbière, Paris: G.F.

Lacoste, Yves. (1998). Ibn Khaldoun: Naissance de l'histoire passé du tiers monde, Paris: La Découverte et Syros.

Machiavel, Nicolas. (1962). **Le Prince**, Traduction de Jean-Vincent Périès, Paris: Union générale d'Éditions.

Thucydide, (1937). **Histoire de la guerre du Péloponnèse**, Traduit par Jean Voilquin, Tome 1/2, Paris: Librairie Garnier frères.

الدوريات:

Islahi, Abdul Azim. (2015). Ibn Khaldun's Theory of Taxation and its Relevance, **Turkish Journal of Islamic Economics, V2**, N°2, Turkey, Istanbul: IKAM, pp 1-19.

Sune, Engin. (2016). Non-Western International Relations Theory and Ibn Khaldun, **All Azimuth, V5**, N°1, Turkey, Ankara: Center for Foreign Policy and Peace Research, pp 79-88.

Vieillard-Baron, Hervé. (2009). Le zonage en question, **Revue Projet**, **N°312**, Paris: CERAS, pp 56-63.

الملتقيات:

Daoulatli, Abdelaziz. (1982). **Ibn khaldoun et la ville: Expérience d'une réécriture de la muqaddima**, Actes du colloque international sur Ibn khaldoun, Alger, 21-26 juin 1978, Majallat et-tarikh, CNEH, pp 97-103.

Laggoune, Walid.(2001).**Ordre public et Défense Nationale: Fondements et limites d'une distinction**, 1ères journées d'étude parlementaires sur la défense nationale, Alger, ENA, 11-12 novembre 2001, pp 65-73.

Sari, Djilali. (1982). **l'Apport d'Ibn khaldoun à l'analyse des rapports ville-campagne**, Actes du colloque international sur Ibn khaldoun. Alger, 21-26 juin 1978, Majallat et-tarikh, CNEH, pp 85-95.